

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، الناظرة في الدعاوى التجارية، والمؤلفة من الرئيس هاني البرشا والعضوين زينب مزيمح وطانوس السغبيني،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥، تقدمت شركة

بوكالة المحامي كمال بارتني، باستحضار دون في قلم المحكمة

بالرقم ٢٠٠٥/١٣٧١ بوجه شركة

ش.م.م.

، وبوجه الشخص الثالث المطلوب إبلاغه مصلحة حماية الملكية

الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة وأمين السجل التجاري في بعيدا لوضع إشارة الدعوى في سجل الشركة المدعى عليها، وعرضت أن السيد مؤسس الشركة المدعى عليها اعتاد تقليد

علامات تجارية واغتصاب اسم تجاري وأسماء مواقع على شبكة الانترنت domain names كما هو ثابت من قرارات تحكيمية صدرت بشأن اعتداء على مواقع لمصرفين فرنسيين، اعتبرت أن استعمال المواقع قد تمّ عن سوء نية، وأنها شركة عملاقة في مجال الاعلام لها مكاتب اعلامية في كل بلدان العالم، وقد سجلت علامتها CNN لأول مرة في ٣/١١/١٩٩٣ برقم ٦١٨٢٠ وللمرة الثانية في ١١/٩/٢٠٠٣ برقم ٩٥٢٠٢ وعلامة Cable News Network بالتاريخ المذكور برقم ٩٥٢٠١، وأن الشركة المدعى عليها عمدت الى اختلاس وتسجيل علامة المدعية المذكورة أعلاه واغتصاب اسمها

التجاري، في أعمالها وأوراقها ومطبوعاتها، وإعلاناتها ومواقعها الالكترونية، وأدلت الشركة المدعية ان علامتها مسجلة قبل سنة ١٩٩٢ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بالرقم ٩٥٢٠١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٣ وبالرغم من معرفة الشركة المدعى عليها بمكانة الشركة المدعية وشهرة علامتها العالمية فقد أقدمت على اختلاسها وتسجيلها على اسمها بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢ بالرقم ٨٩٨٥٠. [مما يشكل جرم التقليد المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧٠٢ من قانون العقوبات و٦/ مكرر من اتفاق اتحاد باريس الذي ينتمي اليه لبنان (بلد الشركة المدعى عليها) والولايات المتحدة (بلد الشركة المدعية) ويقتضي بالتالي الغاء وشطب تسجيل علامة المدعى عليها رقم ٨٩٥٨٠ عملاً بالمادة ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥. [كما أن الشركة المدعى عليها اغتصبت اسم الشركة المدعية CABLE NEWS NETWORK مركبة جرم المادة ١١٠ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧١٦ وما يليها من قانون العقوبات والمادة ٨ من اتفاق اتحاد باريس،]

وأضافت الشركة المدعية أن أعمال الشركة المدعى عليها تخلق الالتباس في ذهن المستهلك وتشكل مزاحمة غير مشروعة بل احتيالية، المعاقب عليها في المواد ٩٧ و ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و ٧١٤ عقوبات و ١٠/مكرر من اتفاق اتحاد باريس، وتستوجب إلزامها بالتوقف فوراً عن استعمال علامتها التجارية تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل عن مليون ليرة لبنانية، وإلزامها بدفع تعويض جزئي ومؤقت عن العطل والضرر بقيمة ٥٠ مليون ليرة لبنانية كما تستوجب تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥،

وطلبت الشركة المدعية في ختام استحضارها:

- إبلاغ الاستحضار الى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، وأمين السجل التجاري في بعبدا،
 - ابطال وشطب تسجيل العلامة ذات الرقم ٨٩٥٨٠ الجارية على اسم المدعى عليها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد،
 - ابطال وشطب تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها " ش.م.م." الحاصل في السجل التجاري في بعبدا برقم ٦٨٥٣٢،
 - إلزام المدعى عليها بالتوقف فوراً عن استعمال العلامة والاسم التجاري المشكو منها ونزعها أينما وجدت وبخاصة عن منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وشاراتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية،
 - ضبط وحجز وإتلاف المواد والمنتجات والأوراق والمطبوعات والإعلانات والأرمان والشارات التي تحمل العلامة والاسم التجاري المشكو منها أينما وجدت،
 - إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية كتعويض جزئي ومؤقت عن الأضرار المعنوية والمادية،
 - تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦، ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ بحق المدعى عليها وتطبيق احكام المادة ١٣٣ من القرار عينه،
 - تضمين المدعى عليها العطل والضرر لسوء النية والنفقات،
 - وعلى أن يكون الحكم معجل التنفيذ،
- وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧، كررت الجهة المدعية وتقرر محاكمة الجهة المدعى عليها اصولاً واختتمت المحاكمة،

حيث أن الجهة المدعية تدلي أن الجهة المدعى عليها استغلت شهرتها العالمية ونجاحها الواسع المدى وأقدمت على اختلاس اسمها التجاري وتسجيل علامتها CABLE NEWS NETWORK على اسمها مما يشكل ⁽¹⁾ جرم التقليد المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ ومزاحمة غير مشروعة ويقتضي الغاء وشطب تسجيل علامة المدعى عليها عملاً بالمادة ٩٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥،

وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تدل بأي جواب في القضية الحاضرة رغم تبليغها أصولاً فتبحث بالتالي المحكمة في طلبات المدعية فيما إذا كانت قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبينة على أساس صحيح سناً للمادة ٤٦٨ محاكمات مدنية،

وحيث أن دعوى المزاحمة غير المشروعة تجد مرتكزاً لها في القانون اللبناني في المادتين ٩٧ و٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، وأنه بالعودة الى معطيات القضية الحاضرة يتبين أن علامة الجهة المدعية قد سجلت بالرقم ٩٥٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ أي بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل علامة الشركة المدعى عليها والذي حصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ مما لا يمنح الشركة المدعية حقاً حصرياً مانعاً يستوجب الحماية الجزائية والحماية المدنية وفق أحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥، إنما يبقى من الضروري التحقق من مدى توافر شروط دعوى المزاحمة غير المشروعة،

وحيث ان المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ نصت على انه تعتبر مزاحمة غير مشروعة كل مخالفة للقرار المذكور ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس وكل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية،

وحيث أنه يقتضي النظر فيما إذا كان فعل الجهة المدعى عليها يشكل فعل مزاحمة غير مشروعة وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ فإنه من الثابت أن الشركة المدعية تستعمل إسماً تجارياً ذائع الصيت هو CABLE NEWS NETWORK ويستقطب جمهوراً واسعاً ، وأن الشركة المدعى عليها لدى إقدامها على تسجيل علامتها التجارية مستخدمة الاسم عينه كانت على علم باستعمال هذا الاسم من قبل الشركة المدعية، وبالتالي فتكون قد سعت الى نجاح نشاطها التجاري على حساب الغير،





وحيث ان دعوى المزاحمة غير المشروعة تفترض توافر الشرطين التاليين:

- ١- قيام حالة مزاحمة بين فرقاء النزاع ترمي الى استقطاب زبائن مشتركين أو تحويلهم،
- ٢- ارتكاب فعل مزاحمة غير مشروعة من شأنه خلق إلتباس في ذهن الزبائن،

وحيث انه بالنسبة للشرط الأول، فإن الشركة المدعية هي شركة شهيرة في مجال الاعلام والاعلان الدوليين وتوفير الأخبار والمعلومات على مدار الساعة فور وأثناء وقوع الحدث من خلال التلفزة وشبكة الانترنت، في حين أن الافادة الصادرة عن السجل التجاري في بعدا تشير الى أن موضوع الشركة المدعى عليها، والمسجلة بالرقم ٦٨٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ، هو القيام بأعمال الدعاية والاعلان والتسويق وشراء مواقع على شبكات الانترنت واستثمارها وبيعها وتأجيرها واستعمال شبكات الانترنت لجمع ونقل المعلومات على أنواعها، وبالتالي فإنه من الواضح أن الشركتين المدعية والمدعى عليها تمارسان نشاطاً متشابهاً مما يجعل أمر قيام حالة مزاحمة غير مشروعة من الجهة المدعى عليها أمراً ممكناً في حال توافر الشرط الثاني،

وحيث أنه بالنسبة للشرط الثاني، فإنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد أقدمت على استعمال الاسم التجاري الذي اشتهرت به الشركة المدعية وتسجيل علامتها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وهذا التشابه في استعمال الاسم التجاري عينه من شأنه أن يخلق التباساً في ذهن الجمهور ويترك الانطباع الخاطيء في أن نشاط الشركة المدعى عليها ما هو إلا امتداد لنشاط الشركة المدعية، وبالتالي تعول الشركة المدعى عليها في نشاطها على نجاح الشركة المدعية وشهرتها العالمية، وحيث أن المحكمة، بعد استناباتها من توافر شرطي المزاحمة غير المشروعة في القضية الراهنة، ترى وجوب إلزام المدعى عليها بوقف استعمال العلامتين المشار اليهما أعلاه ونزعهما عن منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وشاراتها وأرماستها كافة، فوراً ودون مهلة تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها مئة ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير في إنفاذ هذا الحكم من تاريخ تبليغه ،

وحيث أن الشركة المدعية تطلب الحكم لها بتعويض مقدّر بمبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية، كعطل وضرر عن الأفعال المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها، وحيث أن شرط الضرر غير ضروري توافره لقيام المسؤولية في دعوى المزاحمة غير المشروعة إلا أنه يبقى توافره ضرورياً يشكل ثابتاً وأكد للحكم بتعويض عن عطل وضرر من جراء فعل المزاحمة غير المشروعة،

وحيث أن الضرر الذي ينبغي توافره يتمثل في خسارة زبائن وتحويلهم من الجهة المدعية لصالح الجهة المدعى عليها وأن تكون هذه الخسارة قد نجمت عن فعل المزاحمة المرتكب من قبل الجهة المدعى عليها،

وحيث أنه بالعودة الى القضية الراهنة، فإنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية والإسم التجاري العائدين للشركة المدعية، موقعة زبائننا في التباس أنهم يستخدمون الإسم التجاري العائد للشركة المدعية، الأمر المؤدي حتماً الى تحويل فعلي للزبائن لصالحها وخسارة فعلية للشركة المدعية وضرر ثابت وأكد ، وترى المحكمة بما لها من حق في التقدير الحكم للشركة المدعية بتعويض يبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية،

وحيث أن الشركة المدعية تطلب تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، والتي تتعلق بوجود إتلاف الماركات المقيدة ولصق الحكم ونشره في جريدتين محليتين، الأمر المستوجب الرد لانتهاء ما يبرره، على ضوء النتيجة التي انتهى إليها الحكم الراهن من وجوب وقف الأعمال الضارة بالشركة المدعية، ونزع العلامات المقيدة وشطبها من السجلات المعنية،

وحيث أن الجهة المدعية تدلي بوجوب تطبيق المادة ١٣٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والتي تنص على وجوب تبليغ اي قرار اتخذ بناء على أحكام القرار المذكور الى مكتب الحماية خلال ثمانية أيام على الأكثر، فتري المحكمة وجوب إجابة طلب الجهة المدعية وإبلاغ مصلحة حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد ، في مهلة ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا الحكم، لإنفاذ مضمونه لجهة شطب العلامة من سجلات الشركة المدعى عليها،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد من داع لبحث سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لأنها لقيت الرد الضمني، ويقتضي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتهاء ما يبرره، كما يقتضي رد طلب أن يكون الحكم معجل التنفيذ لانتهاء شروطه،

لذلك

تحكم بالاتفاق

١- بالزام الشركة المدعى عليها بوقف استعمال العلامة التجارية للتالية CABLE NEWS NETWORK المسجلة بالرقم ٨٩٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ونزعها عن جميع منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وشاراتها وأرمانها أينما وجدت، فوراً ودون أية مهلة تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغها هذا الحكم، و زبدغ مصلحت الحماية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد
مصدرة عن هذا الحكم ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ صدوره
قد نعت صحت هذا الحكم كونه - صحت العلامة من سجلات الشركة المدعى عليها

(Handwritten signatures and marks)

- ٢- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية لصالح الشركة المدعية عن الأضرار الناجمة عن مزاحمة الشركة المدعى عليها، مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية التسديد الفعلي،
- ٣- ردّ طلب تطبيق العقوبات الثانوية ،
- ٤- ردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة،
- ٥- ردّ طلب التنفيذ المعجل،
- ٦- ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة،
- ٧- شطب إشارة الدعوى الراهنة من سجلات الشركة المدعى عليها لدى السجل التجاري في بعثها ولدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد،
- ٨- تضمين المدعى عليها نفقات الدعوى،

حكماً صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ ١/٢/٢٠٠٧،

الرئيس/ البرشا

العضو/ مزبحم

العضو/ السغبيني

الكاتب